

9419 - افترض من زوجته ويريد أن يتزوج عليها

السؤال

عندما تزوجت زوجي من 11 عاماً وافتراض مني 40000 ريال ووقع ورقة بالدين وهو يتكلم عن أنه سوف يتزوج مما يعني أن معه مال كثير فهل لي أن أطالب بماله أم لا؟.

الإجابة المفصلة

لا مانع أن تطالب الزوجة بمالها من زوجها ، فهو حق خالص لها ، لكن ننبه إلى أمور :

1. لا ينبغي للزوجة أن تضيق على زوجها فقط من أجل أنه يرغب بالزواج من ثانية ، والأصل أن يكون التعاون بين الناس - وبين الزوجين أولى وأحرى - على البر والتقوى ، وأن لا يضيق على مريد الحال .
2. لا ينبغي لصاحب المال أن يطالب المعسر بدينه ، وقد قال الله تعالى **{ وإن كان ذو عسرة فنظره إلى ميسرة }**. البقرة / 280 .
3. لا يحل للمدين والذي يجد من المال ما يسدده به دينه أن يماطل بسداد دينه ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : ” مطلب الغني ظلم ” .

رواه البخاري (2166) ومسلم (1564) .

4. لا نرى للزوج أن يتزوج من مال زوجته ، فإن هذا مؤذ لها ، فعليه أن يرد الدين لزوجته ، فإن بقي معه ما يتزوج به تزوج وإلا فلا والله أعلم .